بشائر سد النهضة □ 20 ألف جنيه غرامة «رش» المياه



الثلاثاء 12 يناير 2016 12:01 م

"مقدرش على اثيوبيا اتشـطر على المصـربين" هذا ما ينطبق على قرار حكومة الانقلاب بتطبيق غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيـد على ٢٠ ألفًـا، لمن اسـتخدم مياه الشـرب في غير الأغراض المخصـصة لها، مثل غسـيل السـيارات أو "الرش" أمام المنزل، وهو القانون الذي سيعرض على برلمان "الدم".

مسودة القانون أعلنها الدكتور مصطفى مدبولي، وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في حكومة الانقلاب، صباح اليوم الثلاثاء، بعنوان "قانون تنظيم خدمـة مياه الشـرب والصـرف الصـحي"، مؤكدًا أنه بالنسـبة لمتلقي الخدمة فإنه لا يجوز اسـتخدام ميـاه الشـرب في غير الأـغراض المخصـصة لهـا، ويلتزم ملاـك العقارات أو اتحاد الشاغلين بالقيام بعمل الخزانات والطلمبات اللازمة لتوفير المياه للأدوار العليا، التي يتجاوز ارتفاعها 10 مترًا.

حسب مسودة القانون يعاقب أيضًا بالسـجن والغرامـة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تزيـد على ١٠٠ ألف جنيه، كل من هـدم أو أتلف عمدا أو عطل باسـتخدام أية وسـيلة، شـيئا من المرافق، وإذا ترتب على ذلك انقطاع أداء الخدمة تكون العقوبة السـجن المؤبد، وإذا وقع فعل من هذه الأفعال نتيجة إهمال أو عدم احتراز، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ١٠ آلاف جنيه أو إحدى العقوبتين.